

يرخص في قبلة النافلة في السفر ما لا يرخص في الحضر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضاً يرخص في قبلة النوافل ماذا يرخص في الفرائض يرخص في قبلة النافلة ما لا يرخص في قبلة الفريضة. ومعنى بالنافلة هنا اي النافلة في السفر - 00:00:00

خاصة. واما نافلة الحضر فلا ترخيص في قبلتها. بل قبلة النوافل في الحضر هي بعينها قيد الفرائض تماماً. لكن في السفر يرخص في النوافل. اقصد يرخص في قبلة النوافل. فان - 00:00:25

فما برهان هذا؟ اقول برهانه ما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به. يومئ برأسه ولم يكن - 00:00:45

في المكتوبة وعند أبي داود بأسناد حسن من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتبعه استقبل بناقته فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:01:05

على راحلته في السفر حيث توجهت به يومئ برأسه اماء صلاة الليل الا الفرائض وكان يوترها على بعيره او كما قال رضي الله عنه. فهذه ادلة تدل على ان نافلة السفر يخفف في قبلتها - 00:01:28

اما الفريضة فان قبلتها هي اصابة الشاخص للمعايير او الجهة للافاق او جهة اجتهاده لمن اشكت عليه الجهاد. لا ترخيص في ذلك ابداً.

فان قلت ومتى تسقط القبلة بالنسبة للفرائض؟ الجواب تسقط اضطراراً لا اختياراً - 00:01:48

في حال عجز الانسان عن استقبال القبلة بسبب مرض او اسر او قيد او نحوها من الاعذار التي تضطره ان يصل الى فريضته لغير جهة القبلة. فيقال في باب الضرورات وال حاجات الملحة ما لا يقال في باب في باب ماذا - 00:02:18

في باب الاختيار والتتوسيع يقال في باب الاضطرار وال حاجات الملحة ما لا يقال في باب الاختيار والتتوسيع. ولذلك سقطت القبلة عند اشتداد في الفريضة طبعاً سقطت القبلة في الفرائض عند اشتداد ايش؟ امر الخوف في الحرب. قال الله عز - 00:02:46

وجل فان خفتم فرجاناً او ركباناً. قال ابن عمر رجلاً اي راجلين. ركباناً اي راكبين قبل القبلة او غير مستقبلها فلا يلزم في هذه الحالة لم؟ لأنها حالة اضطرار و اذا حل العسر ها جاء - 00:03:09

والمشقة تجلب التيسير. واما في النوافل في السفر فان القبلة تكون اختياراً. فعلها وسقوط فمن اراد ان يستقبل القبلة في النافلة فله ذلك. وان اراد الا يستقبلها لا في تكبيرة احرامها ولا في اثنائها فله - 00:03:33

وان اراد ان يقسم الصلاة قسمين في احرامها يستقبل وفي سائرها لا يستقبل فله ذلك اذ كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المتقرر عند العلماء ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض فيرخص في النافلة ما لا يرخص في الفرائض -

00:03:53

الله اعلم - 00:04:16